Journal of Islamic Civilization and Culture (JICC)

JOURNAL OF ISLAMIC CIVILIZATION AND CULTURE(JICC)

Volume 3, Issue 1 (Jan-June, 2020)
ISSN (Print):2707-689X
ISSN (Online) 2707-6903
Issue: http://ahbabtrust.org/ojs/index.php/jicc/issue/view/8
URL: http://ahbabtrust.org/ojs/index.php/jicc/article/view/99/85
Article DOI: https://doi.org/10.46896/jicc.v3i01.99

Title The Principles of Legal Opinion Concerning Islamic Law in Hanfi School of Thought

Author (s): Khesro Ul Mulk Sadiqi, Ihsan Ullah Chishti

Received on: 29 June, 2019
Accepted on: 29 May, 2020
Published on: 25 June, 2020

Citation: Khesro Ul Mulk Sadiqi and Ihsan Ullah Chishti, "Construction: The Principles of Legal Opinion Concerning Islamic Law in Hanfi School of Thought," JICC: 3 no, 1 (2020): 352-369

Publisher: Al-Ahbab Turst Islamabad

Islamic Research Index
INTERNATIONAL Scientific Indexing
ALMANHAL
ASIAN Research Index
Crossref
Click here for more

أصول الإفتاء عند الحنفية دراسة تحليلية

The Principles of Legal Opinion Concerning Islamic Law in Hanfi School of Thought

احسان الله چشتي*
خيسرو الملك صديقي**

Abstract

There are rules for everything and same goes for Fatwa where it is mandatory for every Mufti to learn the specified rules and abide by them, if he does not follow the prescribed rules his Fatwa will be considered void. One of the most common misconceptions amongst Muslims is that Shariah is the same for all the Muslims and it includes all the issues; however, in reality the texts of Shariah are not confined and it does not cover all the issues and circumstances that evolve with time, vary from place to place, and customs as well. This is the core for the need of Fatwa, for verily if Fatwa did not exist people would have face a lot of hardships regarding numerous issues. Allah Almighty does not not impose any hardship on human being in the religion. Hence, Fatwa is required for every age and era, it is necessary for every Mufti to be cautious about it because people follow the Islamic teaching according to Fatwa, and its authenticity depends upon the correctness of Fatwa and Mufti, and same goes for its incorrectness as well. In every school of thought there are specified rules and regulations for Fatwa and they abide by them. Therefore, it is obligatory for a Mufti to learn their rules and try to the best of his knowledge to avoid mistakes. The principles of Fatwa are very important, one of these principles states: Fatwa will be on preferred statement, but at the time of need. To issue a Fatwa, it is essential to have read its fundamental books. The paper discuss fatwa according to Hanafi's school of thoughts and their specified principles which are being followed.

---

* المحاضر، بمجمع البحوث الإسلامية الجامعة الإسلامية العالمية بآسلام آباد

** طالب الدكتوراة، بكلية الشريعة، الجامعة الإسلامية العالمية بآسلام آباد

المقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا والصلوة على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد، فإن القضايا المسلمة، والحقائق الثابتة لدى كل مسلم، أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية وعامة لجميع البشر وشاملة لكل الحوادث، والوقائع، والتصرفات. ومعلوم أن نصوص الشريعة محصورة، وهي لا تكفي لجميع الأحكام الشرعية، والحوادث، والوقائع، والنوازل غير محصورة، وهي تتغير بتغير الزمان والمكان وتختلف باختلاف العرف والمكان، فلأجل ذلك كانت الفتوى ضروريا من ضرورات هذه الشريعة ، ولولا المفتي والفتوى لكان الناس في حرج عظيم ، والحرج مدفوع في الشريعة ، كما قال سبحانه وتعالى { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[1] فلذا نعرف أن الفتوى ضرورة ملحة لكل زمان ومكان لمعرفة أحكام الدين ، فلأجل ذلك لا بد لكل مفت أن يحتاط في هذا المجال ، لأن الناس كلهم يعملون على أساس الفتوى ، ويكون صوابهم صواب المفتي، وخطأهم خطأ المفتي، وكما نعرف أن هذا المنصب عظيم جدا من حيث نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك خطير جدا من حيث نسبته إلى أعمال الناس، فلذا لكل مذهب أصوله الخاصة به في الإفتاء، وأصحابه يلتزمون بها في إصدار الفتوى ، لأن أصل الفتوى مبني على هذه الأصول ، فلأجل ذلك لابد لكل مفت أن يفهم أصول مذهبه جيدا ويلتزم بهذه الأصول في إصدار الفتوى ، فبالتزام هذه الأصول يمكن أن يحذر المفتي نفسه عن الخطأ في إصدار الفتوى، فهذه الأصول هي أساس الفتوى ولها الأهمية الكبرى في مجال الفتوى ، فمن هنا نعرف أن أصول الإفتاء عند الحنفية من الأبحاث الهامة والدقيقة التي لا يمكن لطالب العلم الاستغناء عن دراستها، بل إن هذا البحث من أهم ما يحتاج إليه طلاب العلم، فلأجل ذلك اخترت موضوع " أصول الإفتاء عند الحنفية" فمن هذه الأصول: الفتوى على القول الراجح إلا عند الضرورة، والفتوى على ظاهر الرواية إلاعند القرائن الخفية، وتكون الفتوى بعد الرجوع إلى أصول الكتب، وغير ذلك من الأصول. وكتب في هذا المجال كثيرون، إلا أن تلك الكتب والرسائل إنما تحدثت عن بعض جوانب الموضوع بشكل عام مبعثر، وهذا البحث يركز جميع الأصول بشكل خاص عند الحنفية.

الأصل الأول : الفتوى على القول الراجح إلا عند الضرورة

المذهب الحنفي قد نطق بأن الإفتاء أو الفتوى لايجوز إلا على القول الراجح أو المصحح عند المرجحين أو المصححين في عامة الأحوال،[2] والأحوال العامة تقتضي تخصيص المقام للضرورة والاضطراب ، فعند تحقق الضرورة و الاضطراب يجوز الإفتاء بالقول الضعيف .[3]

توضيح هذا الأصل : معنى هذا الأصل، أنه إن كان في المسألة أقوال من فقهاء الحنفية ورجح

أصحاب الترجيح قولا واحدا منها فوقتئذ لابد أن يكون الفتوى أو الإفتاء على هذا القول الراجح ، ولايجوز العدول عن هذا القول إلا عند الضرورة الشرعية و حالة الاضطراب، فعند تحقق الضرورة والاضطراب يجوز الإفتاء بالقول الضعيف، وفي هذا المقام يناسب أن أبين معنى الترجيح وقسميه وهو كما يلي:

التّرجيح: الترجيح في اللغة جعل الشيء راجحا أي فاضلا غالبا زائدا. ويطلق مجازاعلى اعتقاد الرجحان. وفي الاصطلاح بيان الرجحان وإثباته، والرجحان زيادة أحد المثلين متعارضين على الآخر وصفا. وللفقهاء تعريف خاص يحتاج إليه في استنباط الأحكام، وذلك لا يتصوّر فيما ليس فيه دلالة على الحكم أصلا، ولا فيما دلالته عليه قطعية، إذ لا تعارض بين قطعيين ولا بين قطعي وظنّي، بل لا بدّ من اقتران أمر بما يقوى به على معارضه. فهذا الاقتران الذي هو سبب الترجيح هو المسمّى بالترجيح في مصطلح القوم"وعرف الترجيح في كتاب التعريفات " إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر."[4] ثم الترجيح ينقسم إلى قسمين الترجيح الصريح والترجيح الالتزامي .

الترجيح الصريح :ماكان بألفاظ هي صريحة في الترجيح، مثل، عليه عمل الأمة ، وهو الأصح ، وهو الصحيح ، وعليه الفتوى ، وهو المعتمد ، وهو الأشبه ، وهو الأوجه ، وغيرها من الألفاظ .

الترجيح الالتزامي : هو الذي لم يكن بألفاظ صريحة، بل يفهم من صنيع المؤلف، ما هو القول الراجح عنده ، وما هو القول المرجوح عنده ، وصنيع المؤلفين في هذا مختلف ، كتقديم القول الراجح ، وتاخير دليل القول الراجح ، وذكر دليل القول الراجح ، والرد على القول الآخر ، ككون القول مذكورا في المتون المعتبرة لأن ذكرها في تلك المتون يكفي بمجرده للدلالة على أنه هو الراجح في المذهب وغير ذلك من صنيع المؤلفين .[5]

الأصل الثاني : الفتوى على ظاهر الرواية إلاعند القرائن الخفية

إذا لم يوجد تصحيح أو ترجيح من أصحاب الترجيح أو التصحيح في قول من الأقوال، فيجب أن يكون الإفتاء على ظاهر الرواية لكونه مرجحا من مرجحات الحنفية، وإذا وقع الإختلاف بين الروايتين، وكل منهما ظاهر الرواية، عمل بالمتأخر منهما زمانا، وقد يفتى على خلاف ظاهر الرواية لأجل القرائن الخفية.[6]

توضيح هذا الأصل :معنى هذا الأصل، أنه إن اجتمع ظاهر الرواية ونادر الرواية في مسألة واحدة ، ولم يرجح أصحاب الترجيح قولا وحدا منهما ، فحنئذ لابد على المفتي أن يفتي على القول الذي في ظاهر الرواية، لأن كون القول في ظاهر الرواية يدل على صحة هذا القول ، فلأجل ذلك لايجوز الإفتاء على نادر الرواية، وإذا وقع الإختلاف بين القولين، وكل واحد منهما في كتب ظاهر الرواية،

فيؤخذ قول الكتاب الذي تأخر تأليفه، فيصير القول الآخر مرجوع عنه، فلأجل ذلك لابد للمفتي أن يعرف تاريخ تأليف كتب ظاهر الرواية أيضا، ومن المعروف أن أول الكتب تاليفا هو المبسوط ثم الجامع الصغير ثم الجامع الكبير ثم الزيادات ثم السير الصغير ثم السير الكبير، فما في هذه الكتب الستة هو ظاهر الرواية . [7] وأما نادر الرواية فالمراد به ما في غير ظاهر الرواية كرواية الجرجانيات والكيسانيات والهارونيات والأمالي وكتاب المجرد وغير ذلك من الكتب .[8]

الأصل الثالث : تكون الفتوى بعد الرجوع إلى أصول الكتب

قد صرح الحنفية بأن الإفتاء يكون بعد المراجعة إلى المصدر الأصلي لتكون الفتوى محققا حتى يصح به الاستدلال .[9]

وهذا الأصل يشير إلى أن من أراد الإفتاء يجب عليه أن يدرس عند المهرة كي يكون متدربا في المسائل الفقهية أخذا وتناولا، لأنها اي المسائل معتبرة بالقيود، وكذلك تحتاج المسألة إلى تعبير صحيح حيث يوافق أصول المذهب.

توضيح هذ الأصل : وخلاصة هذا الأصل، لابد للمفتي أو لناقل الفتوى قبل كتابة الفتوى أو اجابة السؤال أن يفتش ويتفحص المصدر الأصلي لهذه المسألة المخصوصة ، كي تكون الفتوى صحيحا من حيث التحقيق ، وعند أهل العلم والفقهاء لابد من الوصول إلى المأخذ الأصلي والمصدر الأصلي وأن يتدرب لدى أستاذ ماهر وحاذق ، وكذلك لابد لكتابة مسألة فقهية من تعبير مخصوص، ومن المعلوم أن كل مسألة وسؤال يختلف باختلاف الزمان والمكان، ولا تنضبط هذه المسائل في كتاب من الكتب، وعلى كل حال يجب تعلم تعبير مخصوص لدى أستاذ ماهر، لأن هذا التعبير الخاص لايحصل ولايؤخذ من الكتب وإنما يؤخذ من شيخ ماهر حاذق في الفن، ويستفاد من هذا الأصل امور وهي كما يلي:

الأمر الأول : تفهيم الراجح والمرجوح والقوي والضعيف

لابد للمفتي قبل كتابة الفتوى أن يحقق عن المسألة المسؤلة تحقيقا كاملا، ويفهم الفرق بين الأقوال من حيث الراجح والمرجوح والقوي والضعيف كما قال ابن عابدين في رسالته ناقلا عن الفتاوى الخيرية لخير الدين الرملي" ولاشك أن معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هو آمال المشمرين في تحصيل العلم . فالمفروض على المفتي والقاضي التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيه، خوفا من الافتراء على الله جل جلاله بتحريم حلال وضده .ويحرم اتباع الهوى والتشهي ، والميل إلى المال الذي هو الداهية الكبرى ، والمعصية العظمى، فإن ذلك أمر عظيم لايتجاسر عليه إلا كل جاهل شقي."[10]

الأمر الثاني : لايجوز الإفتاء بالاعتماد على كتب غير معتبرة

لابد للمفتي قبل كتابة الفتوى أن يراجع إلى المصدر الأصلي،ولا يفتي بملاحظة كتاب أو كتابين، بل لابد له أن يحقق حول المسألة المسئولة، ويراجع المصدر الأصلي في المذهب، كما ذكر الشامي" قلت: فحيث علمت وجوب اتباع الراجح من الأقوال وحال المرجح له ، تعلم أنه لاثقة بما يفتي به أكثر أهل زماننا بمجرد مراجعة كتاب من الكتب المتأخرة، خصوصا "كشرح النقاية " للقهستاني[11] ، و" الدر المختار" [12] و"الأشباه والنظائر" [13]، ونحوها ، فإنها لشدة الإختصار والإيجاز كادت تلحق بالألغاز، مع ما اشتملت عليه من السقط في النقل في مواضع كثيرة، وترجيح ما هو خلاف الراجح ، بل ترجيح ما هو مذهب الغير مما لم يقل به أحد من أهل المذهب" [14]

الأمر الثالث : تحقيق المصادر والمراجع قبل إصدار الفتوى

لابد للمفتي أن يحقق مصادر الفتوى بتحقيق كامل بجد واجتهاد، لأن المفتي يخطئ أحيانا لعدم تحقيق المصادر، وهو يعتمد على مصادر الفتوى السابقة وينقل ما فيه، كما قال صرح به في شرح العقود قلت: وقد يتفق نقل قول في نحو عشرين كتابا من كتب المتأخرين، ويكون القول خطأ اخطأ به أول واضع له ، فيأتي من بعده وينقله عنه، وهكذا ينقل بعضهم عن بعض: كما وقع ذلك في بعض مسائل "مايصح تعليقه وما لايصح" كما نبه على ذلك العلامة ابن النجيم في " البحر الرائق ".[15]

الأصل الرابع : الفتوى عند تعارض تصحيحات المشائخ يكون بعد النظر والتحقيق

لايفتي عند الأقوال، أو الروايات المتعددة إلا بعد نظر صحيح في الترجيح حيث يرجح به بين الأقوال المختلفة، أو بين تصحيحات المشائخ عند التعارض .[16]

توضيح هذا الأصل :معنى هذا الأصل، أنه إن كان في المسألة أقوال أو روايات متعددة فلا يجوز الإفتاء والقضاء إلا بعد نظر دقيق وعميق في الترجيحات أو المرجحات، كي يفهم هذه المسألة جيدا، ثم بعد ملاحظة المرجحات أو الترجيحات، إذا ايدت هذه الترجيحات أو المرجحات أي قول ، فهو معين للإفتاء والقضاء . أما التعارض بين القولين أوالروايتين فله صور مختلفة:

الأولى: التعارض بين الترجيح الصريح والالتزامي فيقدم الصريح ويفتى عليه.

والثانية: التعارض بين أدوات الترجيح، لأن ألفاظ الترجيح الصريح بعضها أقوى من بعض فيقدم اللفظ القوي ويفتى عليه.

والثالثة: التعارض بين القولين، وقد رجح كل واحد منهما فيؤخذ بالمتأخر منهما إن عرف التاريخ، وإن لم يعرف التاريخ، أو كان الترجيحان من رجلين مختلفين، رجح أحدهما بمرجحات تبدو له، فإن

لم يظهر لأحدهما شيئ من المرجحات، فالمفتي بالخيار ويأخذ أحدهما بشهادة قلبه ، مجتنبا التشهي وطالبا للصواب من الله تعالى[17]

وفي هذا المقام يناسب أن أبين مرجحات الحنفية، والمرجحات نوعان أحدهما أن يرجح به بين الأقوال المختلفة، وهو مشتمل على تسعة أقسام. وثانيهما أن يرجح به بين تصحيحات المشائخ، وهو مشتمل على عشرة أقسام. ونبين كل واحد منهما كما يلي:

النوع الأول : المرجحات التي ترجح بها بين الأقوال المختلفة

1 – إن كان في المسألة أقوال والمسألة تتعلق بالعبادات فحينئذ يؤخذ قول الإمام الأعظم رحمه الله ويفتى عليه.[18]

2 – وهكذا في مسائل القضاء يؤخذ قول الإمام أبي يوسف رحمه الله. [19]

3 – وفي مسائل ذوي الأرحام يؤخذ قول الإمام محمد رحمه الله. [20]

4 – إن اجتمع القياس والاستحسان في مسألة واحدة فيرجح الاستحسان على القياس إلا في إحدى عشرة مسألة.[21]

5 – إذا تعارض بين ظاهر الرواية ونادر الرواية في مسألة واحدة فيرجح ظاهر الرواية على نادر الرواية.[22]

6 – إذاكان أحد القولين أقوى في الدليل عند مفت أهل للنظر في الدليل فهو أولى من غيره.[23]

7 – وفي مسألة التكفير يعمل بالاحتياط يعني يؤخذ القول الذي مبني على الاحتياط.[24]

8 – إن رجع المجتهد عن قوله، فيكون القول المرجوع عنه منسوخا، والقول المرجوع إليه معمولا ويفتى عليه.[25]

9 – إذاكان أحدهما في المتون، والآخر في غيره ، فيؤخذ ما في المتون، إلا إذا رجح أحد المرجحين غيره فحينئذ يؤخذ القول المرجح[26]

النوع الثاني : المرجحات التي يرجح بها بين تصحيحات المشائخ

1 – إذا كان تصحيح أحد القولين بلفظ صحيح والآخر بالأصح، يرجح الأصح على الصحيح .

2 – وهكذا تصحيح أحد القولين بلفظ الفتوى والآخر بغيره، يرجح القول الذي يتضمن بلفظ الفتوى .

3 – إذا كان أحد المرجحين أوالمصححين في المتون والآخر بغيره، فالراجح ما في المتون.[27]

4 – إذا كان أحد القولين المصححين قول الإمام الأعظم والآخر بعض أصحابه، فالراجح قول الإمام الأعظم .

5 – إذا كان أحد القولين المصححين في ظاهر الرواية والآخر في غيره، فالراجح ما هو في قول ظاهر الرواية . [28]

6 – إذا كان أحد القولين المصححين مختارا عند أكثر المشايخ والآخر عند القليل فالراجح ما اختاره أكثر المشائخ .

7–إذا كان أحد القولين المصححين استحسانا والآخر قياسا، فالراجح قول الاستحسان.

8 – إذا كان أحد القولين المصححين أنفع للوقف كان راجحا على غيره.

9 – إذاكان أحد القولين المصححين أوفق لأهل الزمان،وأوفق لعرفهم كان راجحاعلى غيره.

10– إذا كان دليل أحد القولين المصححين أقوى وأوضح وأظهر، فيرجحه على الآخر.[29]

وذكر الشيخ المفتي محمد تقي العثماني حفظه الله أربع مرجحات أخرى في كتابه " أصول الإفتاء وآدابه " غير هذه المرجحات المذكورة، فهي كما يلي :

1 – إذا كان أحد التصحيحين صريحا، والآخر التزاما عمل بالصريح .

2 – إذا كان أحد القولين أنفع للفقراء، فهو أولى من غيره في باب الزكوة .

3 – إذا كان أحد القولين أدرأ للحد، فهو أولى من غيره .

4 – إذا كان التعارض بين الحل والحرمة ، فالراجح هو المحرم .[30]

الأصل الخامس : الفتوى على قول غير الإمام الأعظم

إن الأقوال المضافة إلى غير الإمام الأعظم من أئمة المذهب الحنفي معمولة معتبرة في المذهب، فالعمل بها لا يعد خارجا عن مذهب الحنفية.[31]

توضيح هذا الأصل : خلاصة هذا الأصل، أن أقوال أصحاب الإمام أقواله حقيقة، لذا رجح بعض أصحابه قولا لغيره لقوة دليله ثم اختاره، وهكذا رجح البعض الآخر قولا آخر لقوة دليله ثم اختاره، لكن الحقيقة كلا القولين مروي عن أبي حنيفة، فاختيار هذه الأقوال من أصحابه بإجازة الإمام، كما هو القول المشهور من الإمام الأعظم ما قاله لأصحابه " إن توجه بكم دليل فقولو به" [32] ومعنى هذا القول أن لا يلزم الأصحاب أن يختاروا قول الإمام على كل حال، بل يجوز لهم أن يختاروا قولا آخر إن وجدوا دليلا قويا لهذا القول المختار، وهكذا شرح هذا القول سعيد أحمد بالن بوري رحمه الله في كتابه " آپ فتوى كيسے دیں ".[33]كما قلنا آنفا أن أقوال أصحاب الإمام أقواله حقيقة وعليه أقسم أصحابه قسما غليظا مؤكدا كما جاء في شرح عقود ناقلا عن " فتاوى الولوالجية لظهير الدين أبو الفتح عبد الرشيد والوالجي "[34] " من كتاب الجنايات : قال أبو يوسف " ماقلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا قولا قد كان قاله." وروي عن زفر أنه قال:" ماخالفت أبا

حنيفة في شيئ إلاقد قاله ثم رجع عنه " وكذلك جاء في " الحاوي القدسي"روي عن جميع أصحابه الكبار كأبي يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن، أنهم قالوا : "ما قلنا في مسألة قولا إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة ".[35] فهذه العبارات تدل دلالة واضحة أن أصحاب الإمام ما قالوا خلافه ولا عن أجتهاد ورأي بل اتباعا لما قاله أستاذهم أبو حنيفة، وأقسموا عليه قسما غليظا۔ فلذا ثبت أن الفتوى على قول غير الإمام الأعظم معمولة معتبرة في المذهب والعمل عليه مثل العمل على قوله ولايعد خروجا عن المذهب، وما نسب القول إلى غيره من أصحابه فهو بطريق المجاز للموافقة .

الأصل السادس : الفتوى على النظائر

قد يفتى على النظائر المنطوقة في المذهب الحنفي بعد تحقق الشرائط [36]

توضيح هذا الأصل : وخلاصة هذا الأصل ، أن في المذهب الحنفي يفتى في بعض الصور على النظائر لكن بشرطين : الشرط الأول : لابد للمفتي أن يفهم النظير وذا النظير، والإنطباق بينهما، والفرق بين النظير والمثال ، وهو حاذق ومتبحر في الفقه ، وإذا لم يوجد هذه الصلاحية في المفتي لايجوز له أن يفتي على النظائر . وكم من مسألة فرقوا بينها وبين نظيرها حتى ألفوا كتب الفروق ، فلأجل ذلك لابد للمفتي أن يكون حاذقا في الفقه.

والشرط الثاني : أن لاتوجد جزئية صريحة في كتب الفقه ، وإن وجدت فلا يجوز الفتوى في هذه المسألة على النظائر .أما ما قال ابن عابدين رحمه الله بقوله " لا يجوز الفتوى على النظائر ، فمعنى هذا الكلام اي لايجوز لكل مفت الفتوى على النظائر ، بل إذا وجد الشرطان المذكوران يجوز الفتوى على النظائر ، لأن في كتب الفقه الحنفية المسائل الكثيرة التي فيها الفتوى على النظائر وكذلك قال الجصاص في كتابه " الفصول في الأصول " " لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث، وما نعلم أحدا نفاه وحظره من أهل هذه الأعصار المتقدمة. إلى أن نشأ قوم ذو جهل بالفقه وأصوله، لا معرفة لهم بطريقة السلف، ولا توقي للإقدام على الجهالة واتباع الأهواء البشعة، التي خالفوا فيها الصحابة، ومن بعدهم من أخلافهم ."[37] وفي هذا المقام يناسب أن أذكر معنى النظير والمثال والفرق بينهما كما يلي:

النّظير: ما يكون مشابها لشيء في أمر، وقد يطلق النظير على المثال مسامحة .والمثال: هو يطلق على الجزئي الذي يذكر لإيضاح القاعدة وإيصاله إلى فهم المستفيد، كما يقال الفاعل كذا ومثاله زيد، في ضرب زيد.

الفرق بين المثال والنظير : أنّ مثال الشيء لا بد أن يكون جزئيا من جزئيات ذلك الشيء، ونظير

الشيء ما يكون مشاركا له أي لذلك الشيء في الأمر المقصود منه، ويكونان أي النظير ذلك الشيء جزئيين مندرجين تحت شيء آخر. وبالجملة فنظير الشيء ما يكون مشابها له في أمر، وقد يطلق النظير على المثال مسامحة. ولكن إذا قوبل بالمثال بأن يقال هذا نظير له لا مثال له مثلا لا يراد به المثال بل يراد به أنّه نظير له أي شبيه له ".[38]

الأصل السابع :الفتوى على القواعد الفقهية

قد نطق المذهب الحنفي باعتبار القواعد الفقهية في الإفتاء لمن يعرف انطباقها.[39]

توضيح هذا الأصل :ومعنى هذا الأصل، أنه يجوز في المذهب الحنفي الإفتاء على القواعد الفقهية في بعض الصور المخصوصة، لكن الإفتاء على القواعد أمر خطير وصعب، فلأجل ذلك لايجوز لكل مفت الفتوى على القواعد، بل يجوز للمفتي الذي يعرف القواعد جيدا ويفهم القواعد الكلية والأكثرية ومستثنيات القواعد، والإنطباق بين القاعدة والمسألة، وغير ذلك من التفاصيل التي تتعلق بفهم القواعد الفقهية ، ومع ذلك لابد للمفتي أن يكون حاذقا ومتبحرا في الفقه، وله ملكة مخصوصة في الفقه ، ولا توجد جزئية صريحة لهذه المسألة في كتب الفقهاء، فحينئذ يجوز للمفتي الفتوى على القواعد، وبغير هذه الصفات لايجوز لمفت أن يفتي على القواعد، وهذا التفصيل معنى ما قال صاحب عقود رسم المفتي ناقلا عن " الفوائد الزينية لابن النجيم" لا يحل الإفتاء من القواعد والضوابط، وإنما على المفتي حكاية النقل الصريح كما صرحوا به"[40] فلأجل ذلك قال الدكتور محمد صدقي في كتابه " الوجيز " أقول: إن كل قواعد العلوم إنما بنيت على فروع هذه العلوم وكانت ثمرة لها، وأقرب مثال لذلك قواعد الأصول وخاصة عند الحنفية حيث استنبطت من خلال أحكام المسائل الفرعية المنقولة عن الأئمة الأقدمين، ولم يقل أحد إنه لا يجوز لنا أن نستند إلى تلك القواعد لتقرير الأحكام واستنباطها."[41]

الأصل الثامن :الفتوى على العرف

قد يفتى في المذهب الحنفي بالعرف المعتبر كما قال ابن عابدين رحمه الله " العرف في الشرع له اعتبار لذا عليه حكم قد يدار ".[42]

توضيح هذا الأصل :خلاصة هذا الأصل، أن في المذهب الحنفي أحيانا يفتى على العرف المعتبر، فلأجل ذلك لابد للمفتي أن يفهم تفصيل العرف ماله وماعليه الذي يفتى عليه ويعرف اعتبار العرف في المذهب ، وكم قيمة له في المذهب، وقد تتغير الأحكام بتغير العرف والزمان ، فلأجل ذلك يناسب في هذا المقام أن نشرح العرف والعادة .

العادة: قد عرف العلماء العادة بأنها " الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية ."[43] وجاء في "تاج

العروس" " العادة تكرير الشيء دائما أو غالبا على نهج واحد بلا علاقة عقلية."[44]

العرف : هو "ما استقر في النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول." [45] وذكر في " الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية" "ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول."[46] ثم العرف على ثلاثة أقسام :

العرف العامّ : هو ما تعارف عليه أكثر الناس في جميع البلدان مثل عقد الاستصناع في الأحذية والألبسة، ونحوذلك.

العرف الخاصّ : هو ما تعارف عليه أكثر الناس في بعض البلدان مثل: إطلاق لفظ الدابة على الفرس عند أهل العراق، بينما ذلك يختلف في مصر.

والعرف الشرعي : هو اللفظ الذي استعمله الشارع مريداً منه معنى خاصا، مثل " الصلاة "، فإنها في الأصل الدعاء، ولكن الشارع أراد بها شيئاً مخصوصا. [47]

قيمة الحكم الثابت بالعرف : ما ثبت من الحكم بالعرف فهو كالثابت بالنص كما قال شمس الأئمة السرخسي في كتابه " المبسوط " الثابت بالعرف كالثابت بالنص ."[48]

الأصل التاسع : الفتوى على المفهوم المخالف

الإفتاء أحيانا بالمفهوم المخالف معتبر عند المذهب الحنفي كما قاله المتأخرون من فقهاءنا رحمهم الله.[49]

توضيح هذا الأصل :وخلاصة هذا الأصل ، أن الإفتاء معتبر بالمفهوم المخالف في كلام الناس أي: في عبارات كتب الفقهاء ، فيصح العمل بمفهوم المخالف من كتب الفقهاء ، بشرط أن لايكون ذلك المفهوم المخالف معارضا لصريح العبارات الأخرى ، فلأجل ذلك لابد للمفتي أن يعرف التفصيل حول المفهوم المخالف، ونريد شرح المصطلحات التي تتعلق بهذا الأصل .

الأول : مفهوم الموافقة

"هو: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق. أو تقول: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفيا وإثباتا. مثل قوله تعالى: فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ[50] فالمسكوت عنه وهو تحريم ضرب الوالدين، وشتمهما قد دلَّ عليه اللفظ المنطوق به وهو: تحريم التأفيف .

الثاني : مفهوم المخالفة

هو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالفا للحكم الذي دلَّ عليه المنطوق نفياً وإثباتاً. مثاله: قوله عليه السلام: " في سائمة الغنم الزكاة "[51] فإن اللفظ دلَّ بمنطوقه: أن الغنم

السائمة فيها زكاة. ودلَّ بالمفهوم المخالف : أن الغنم المعلوفة لا زكاة فيها."[52]

موقف الحنفية

"أما موقف الحنفية من مفهوم الموافقة فإنه معتبر في النصوص الشرعية وفي كتب الفقه جميعا بالاتفاق. وأما المفهوم المخالف في القرآن والسنة ، عند الحنفية غير معتبر بمعنى أن النص لا يدل على نقيض الحكم لغير المنطوق ، فيبقى المفهوم مسكوتا عنه ، فإن دل دليل على أن حكمه حكم المنطوق، عمل به ، وإن دل دليل على أن حكمه مناقض لحكم المنطوق عمل به.....وأما في كتب الفقه ، فمفهوم المخالفة معتبر عند الحنفية وكذلك في المعاملات الجارية بين الناس."[53]

الأصل العاشر: عدم جواز الفتوى على تفردات المشائخ : إن الإفتاء لايجوز على التفردات في أي ناحية كانت، وهو الأصل المتفق لدى المذاهب الأربعة، وذكر العلامة الشامي عن قاسم بن قطلوبغا[54] في حق شيخه العلامة ابن الهمام حيث قال : تفردات شيخي غير مقبولة.[55]

توضيح هذا الأصل :خلاصة هذا الأصل، إن كان في مسألة تفرد من تفردات أهل العلم، وهذا العالم متبحر وحاذق في الفقه وله ملكة فيه، وفقهه مسلم عند أهل العلم ، ومع ذلك تفرده غير مقبول، ولايجوز الإفتاء على هذا التفرد في كل حال ، كما في تفردات العلامة ابن الهمام وهو فقيه ماهر، وحاذق ، في علم الفقه ، وهو من أهل الترجيح في مذهب الحنفية ، ومع ذلك قال تلميذه قاسم قطلوبغا في حق شيخه ابن همام " لايعمل بأبحاث شيخنا التي تخالف المذهب"[56] فثبت أن الإفتاء على تفردات المشائخ لا يجوز .

الأصل الحادي عشر: الفتوى على مذهب الغير

لايجوز العدول عن المذهب، وكذلك لايجوز العدول عن متفقات المذهب إلا لضرورة داعية استبعادا عن التلفيق الحقيقي، وعملا بالشروط المعتبرة عند المذهب الآخر.[57]

توضيح هذا الأصل : إن العدول عن المذهب لايجوز، معناه أن يترك المفتي مذهبه ويفتى بمذهب آخر إلا لضرورة شديدة، ولاسبيل في مذهبه لحل هذه المسألة فحينئذ يجوز للمفتي أن يفتي بمذهب آخر، وليس معنى هذا الكلام أن المذاهب الأخرى خطأ ، والشريعة منحصرة في مذهب إمام واحد، بل كل مذهب جزء من أجزاء الشريعة ، وكطريقة من طرق العمل بها . وإنما الشرع المنزل دائر بين سائر المذهب، ومن ظن أن الشريعة منحصرة في مذهب واحد من هذه المذاهب فإنه مخطئ بيقين . وإنما منع من ذلك ، لئلا يقع الناس في اتباع النفس والتشهي، وأن الفتوى بمذهب آخر للتشهي والهوى حرام . وإنما يجوز ذلك في ثلاث حالات :

1 – الضرورة والحاجة

وذلك أن يكون في مذهبه في هذه المسألة حرج شديد لا يطاق أو حاجة واقعية لا محيص عنها، فيجوز أن يعمل بمذهب آخر دفعا للحرج وإنجازا للحاجة ، وهذا كما أفتى علماء الحنفية بمذهب المالكية، في مسألة المفقود والعنين، ثم جواز الإفتاء بالمذهب الآخر بسبب الحاجة أو عموم البلوى مقيد بالشروط الآتية:

1 – أن تكون الحاجة شديدة والبلوى عامة في نفس الأمر، لا مجرد الوهم بذلك .

2 – أن يتأكد المفتي بآراء غيره من أصحاب الفتوى بمسيس الحاجة، والأحسن أن لا يتبادر بالإفتاء منفردا عن غيره، بل يجتهد أن يضم معه فتوى غيره من العلماء لتكون الفتوى جماعيا لا فرديا .

3 – أن يتأكد ويثبت في تحقيق المذهب الذي يريد أن يفتي به تحقيقا بالغا، والأحسن أن يراجع في ذلك علماء ذلك المذهب ولا يكتفي برؤية مسألة في كتاب أو كتابين، لأن كل مذهب له مصطلحات تخصه وأساليب ينفرد بها، وربما لايصل إلى مرادها الحقيقي إلا من مارس هذه المصطلحات والأساليب.

4 – أن لايكون القول المأخوذ به من الأقوال الشاذة التي تخالف جماهير فقهاء الأمة، ووقع الإنكار عليها.

5– أن يؤخذ ذلك المذهب بجميع شروطه المعتبرة عنده ، لئلا يؤدي ذلك إلى التلفيق في مسألة واحدة.[58]

2 – الإفتاء بمذهب آخر لرجحان دليله

3 – إذا قضى القاضي بغير مذهبه

الحالة الثانية : التي يجوز فيها العمل والإفتاء بمذهب الغير أن يكون المفتي متبحرا في المذهب، عارفا بالدلائل، له نظر عميق في القرآن والسنة، وإن لم يبلغ درجة الإجتهاد، ولكنه يطلع على حديث صحيح واضح الدلالة، ولا يجد له معارضا إلا قول إمامه، فحينئذ يسوغ له الأخذ بقول مجتهد عمل بذلك الحديث. كما قال ابن عابدين ناقلا عن شرح الأشباه للبيري رحمه الله عن شرح الهداية لابن الشحنة الكبير[59]

إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب، عمل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه ، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به، فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال: "إذا صح الحديث فهو مذهبي."[60]

الحالة الثالثة : إذا ولي الإمام قاضيا ولم يقيده بمذهب بعينه، وكان القاضي مجتهدا، فقضى بما خالف

مذهب غيره، نفذ قضاؤه مادامت المسألة مجتهدا فيها، فلو سئل المفتي أجاب بنفاذ قضاءه، ولو كان القضاء خلاف مذهبه.فهي الصورة الثالثة من الصور التي يفتى فيها المفتي بغير مذهبه.وذلك لما اتفق عليه الفقهاء من أن حكم الحاكم أو قضاء القاضي رافع للخلاف.[61]

الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله واصحابه أجمعين وبعد:

فبعد عرض هذا الموضوع أختتم هذه الرسالة بتقديم النتائج التي وصلت إليها فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان ، وأسأل الله أن يوفقني وأن يهديني إلى صراط مستقيم. وأما أهم النتائج التي وصلت إليها هذه الرسالة فهي كما تلي:

1- إن لكل شيء أصولا وهكذا للفتيا أصول خاصة التي تدور عليها الفتوى، ولا يجوز لأي مفت أن يعدل عن هذه الأصول ويفتى خلاف هذه الأصول ، فلو ارتكب هذا فلا عبرة لهذه الفتوى ، فلهذا لا بد لكل شخص الذي نصب نفسه للفتوى أن يعرف ويفهم أصول مذهبه جيدا، وله أن يتدرب عند المهرة لكي يكون متمكنا في المسائل الفقهية أخذا وتناولا ، لأن المسائل معتبرة بالقيودات وكذلك تحتاج إلى تعبير صحيح حيث يوافق أصول المذهب.

2- لابد لإصدار الفتوى أن يحقق المفتي عن المسألة المسئولة بتحقيق كامل من حيث إنه يفهم الفرق بين الأقوال الراجحة والمرجوحة والقوية والضعيفة ، لأن الفتوى تكون دائما على القول الراجح والقوي إلا عند تحقق الضرورة، ومن واجباته أن يراجع إلى المصادر الأصلية لإصدار الفتوى ولايفتى بملاحظة كتاب أو كتابين بل لابد له أن يراجع إلى أصول الكتب في المذهب ولم يعتمد على مصدر الفتوى السابقة وينقل ما فيه ، ومع ذلك لابد له أن يفهم مرجحات مذهبه جيدا لكي يفتي عند تعارض الأقوال المتعددة أو المرجحات المتعددة على القول الذي تأيدت مرجحات مذهبه.

3- لابد للمفتي أن يعلم التفصيل جيدا حول النظائر والقواعد الفقهية ، لأن في المذهب الحنفي أحيانا يفتي على أساس النظائر والقواعد الفقهية بشرائط معتبرة. و أن يعرف عرف زمانه، لأن الفتوى قد تتغير بتغير الزمان والعرف والعادة ، فلأجل ذلك في بعض الحين قد يفتي على أساس العرف والعادة ، وكذلك لابد للمفتي أن يفهم تفصيل المفهوم المخالف واعتباره وحيثيته في المذهب، لأن الحنفية قد يعتبر المفهوم المخالف للفتيا۔

4- إن تفردات المشائخ لا عبرة لها في إصدار الفتيا بل تكون الفتوى دائما على قول الجمهور.

5- قد تكون الفتوى على المذهب الغير، فلأجل ذلك لابد للمفتي أن يعرف الأحوال الخاصة والشرائط الخاصة التي بين الفقهاء للعدول عن المذهب ، كي تكون الفتوى مطابقا لأصول المذهب ولأجل ذلك لابد للمفتي أن يكون عنده الصلاحية والاستعداد أن يطبق أصول المذهب على كتب القدمى والمتأخرين، لكي تكون هذه الأصول راسخة عند المفتي وبهذا السبب يمكن أن يجتنب المفتي نفسه عن الخطأ في إصدار الفتوى۔

المصادر والمراجع

References

1. Al Hajj:78
2. Ibn e Abidin al Shami, Muhammad Amin Umer bin Abdul Aziz , sharh Uqod rasam al mufti, p7
3. Zain Uddin Ibrahim bin Muhammad, al Bahar al Raqaiq sharah kanz al daqaiq, v2, p. 307, dar al kitab al islami
4. Al jurjani. Alli bin Muhammad , kitab al ta'rifat, v35, al matba' al kharia al mansha bi jamilia, Egypt, 1306h
5. Abu al Rabia', Suliman abdul Qavi, sharah mukhtasar al rowza,v3, p 726, moassas al risalat, 1407h, p. 51,52
6. Ibn e Abidin al Shami, Muhammad Amin Umer bin Abdul Aziz , sharh Uqod rasam al mufti, p 18
7. Ibn e Abidin al Shami, Muhammad Amin Umer bin Abdul Aziz , sharh Uqod rasam al mufti, p18
8. Muhammad Ali, Kashaf Istilahat al fanon wa al Uloom, v2, p. 1146
9. Ibn e Abidin al Shami, Muhammad Amin Umer bin Abdul Aziz , sharh Uqod rasam al mufti, p18
10. Ibn e Abidin al Shami, Muhammad Amin Umer bin Abdul Aziz , sharh Uqod rasam al mufti, p12
11. Sahmas Uddin Muhammad bin Hassam, al Ansab li Abdul karim, v10, p. 519, majlis daira al ma'arif al Usmania, Haider Abad, 1962
12. Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Ali, sharah Tanveer al Absar,mua'jam al moalifin, vol 11, p. 56
13. Sheikh Zain Uddin bin Ibrahim bin Muhammad, sharah manar al anwar, mua'jam al moalifin, vol 4, p. 56
14. Ibn e Abidin, Sharah Uqood, p. 12
15. Ibn e Abidin, Sharah Uqood, p. 13
16. Taqi Usmani Usool al ifta wa adabiha, pp. 184-189
17. Ibid

18. Muhammad Ibrahim, sharah Ghania al musal, p. 64, mataba' Muhammadi, Lahore,
19. Ibn al Najim, al bahar al raqaiq, v6, p. 307
20. Abdul Rehman bin Muhammad bin Suliman, amjma' al anar fi sharah multaqi al ak bar, v4, p. 526, dar al kutub al ilmia, Beirut
21. Ala Uddin al Bukhari, kashaf al Asrar shar usol al bazdavi,v4, p.6. dar al kitab al Islami
22. Ibn al Najim, al bahar al raqaiq, v6, p. 294
23. Muammad Ibrahim, sharah Kabiri,p. 289, dar al kutub al ilmia
24. Ibn al Najim, al bahar al raqaiq, v5, p. 134,135
25. Ibn al Najim, al bahar al raqaiq, v1, p. 145
26. Ibn al Najim, al bahar al raqaiq, v6, p. 310
27. Ibn al Najim, al bahar al raqaiq, v2, p. 92
28. Ibn al Najim, al bahar al raqaiq, v3, p. 2394
29. Ibn al Najim, al bahar al raqaiq, v66-68, p. 294
30. Al Usmani, Muhammd Taqi, Usool al ifta wa adabihi, p. 189
31. Ibn al Najim, al bahar al raqaiq, v6, p. 29-37
32. Ibn al Najim, al bahar al raqaiq, v6, p. 294
33. Balan puri, Saeed Ahmad, app fatwa kese die, p. 63, al mizan al Karim, Urdu Bazar Lahore
34. , Al Hamadi, Shahab Uddin Abi Abdullah Yaqot bi n Abdullah al Roomi, Wal walij bil fatha thuma al sakoon wa kasar allam, mua'jam al bildan, v5, p. 384, dar Sadir, Beirut, 1995
35. Ibn e Abidin, Sharah al Uqood, p. 33
36. Al Hasas, Ahmad bin Ali Abubakar, al fosool fil usool, v4, p. 23, wazarat al oqaf al Kuwit, 1994
37. Al Hasas, Ahmad bin Ali Abubakar, al fosool fil usool, v4, p. 23, wazarat al oqaf al Kuwit, 1994
38. Muhammad Ali, Kashaf Istilahat al fanon wa al Uloom, v2, p. 1448
39. Khawaja Amin Afandi Ali Haider, Durr al Hukkam fi sharah mujalat al ahkam, v1, p. 17, dar al jail, Beirut, 1991
40. Ibn e Abidin, Sharah al Uqood, p. 54
41. Muhammad sidqi, al wajiz fi izah qawaa'id al fiqha al kullia, p. 42
42. Ibn e Abidin, Sharah al Uqood, p. 75
43. Ibn e Amir haj, al taqrir wa al tahbir, v1, p. 282
44. Muhammad bin Muhammad , Taj al Uros, min jawahir al Qamos, v8, p. 443
45. Muhammad sidqi, al wajiz fi izah qawaa'id al fiqha al kullia, p. 273
46. Abu al Baqa al Hanafi, al kuliat mua'jam fi mustalihat wa al forooq al lughwia, p. 617, moassasa al risalat, Beirut, 2000

47. Al namla Abdul Karim bin Ali bin Muhammad, al muhazzab fi Uloom Usool al fiqa al muqaran, v4, p. 1739, maktaba al rushud, Riyadh, 1999
48. Al Sarkhashi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahal,, al mabsot, v30, p. 220, dar al ma'rifa, Beirut, 1993
49. Ibn e Abidin, Sharah al Uqood, p. 70
50. Al Isra: 23
51. ……
52. Al namla Abdul Karim bin Ali bin Muhammad, al muhazzab fi Uloom Usool al fiqa al muqaran, v4, p. 1739, maktaba al rushud, Riyadh, 1999
53. Al Usmani, Muhammad Taqi, Usool al Ifta wa adabihi, p. 195
54. Zain Uddin, Abu al Adal, taj al trajim, v5, p. 180, dar al ilam lil malaeen, 2002
55. Ibn e Abidin, Sharah al Uqood, p. 35
56. Ibid
57. Al Usmani, Muhammad Taqi, Usool al Ifta wa adabihi, p. 202
58. Abu al Haj Muhammad , isa'ad al mufti ala shara Uqood rasam al muft, p 512, dar al bashair al islamia
59. Ibn al Shuhnath, Muhammad bin Muhammad, tarikh min Ulema e Halab, v7,p. 44, dar al ilam lil malaeen, 2002
60. Ibn e Abidin, Sharah al Uqood, p. 34
61. Al Usmani, Muhammad Taqi, Usool al Ifta wa adabihi, p. 220.